

أمر حكومي عدد 532 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جويلية 2021 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3754 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي لفائدة أعوان سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وضبط مقدارها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر الحكومي عدد 493 لسنة 2021 المؤرخ في 5 جويلية 2021،

وعلى الأمر عدد 3754 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي لفائدة سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وضبط مقدارها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 3754 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي:

الفصل 2 (جديد) : يتمتع بمنحة القاعدة العددية والزمن المدرسي التي تعادل 75 % باعتبار عناصر المرتب الشهرية القارة القيمون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تصرف على ثلاثة أقساط طبقا لبيانات الجدول التالي:

أمر حكومي عدد 531 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جويلية 2021 يتعلق بالتّرفيع في مقدار منحة الإشراف المسندة للقيمين العاملين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021.

وعلى الأمر عدد 1765 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بإحداث منحة إشراف لفائدة سلك القيمين العاملين التابعين لوزارة التربية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1962 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014.

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 490 لسنة 2021 المؤرخ في 5 جويلية 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يرفع في مقدار منحة الإشراف المحدثة بالأمر عدد 1765 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه، بستين (60) دينارا شهريا تصرف على ثلاثة أقساط كما يلي:

- 15 د في 1 ماي 2021

- 15 د في 1 سبتمبر 2021.

- 30 د في 1 ماي 2022

الفصل 2 - وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التربية

فتحي السلّوتي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي